ان توكل وبضع ويضارب ويودع ويستاجر وهو
امين في المال وشركة الصنائع ان يشترك الصانعان
اتفقا في الصنعة او اختلفا على ان يقبلا الاعمال
وتكون الكسب بينهما او متفاضلا مع استواء العمل فيجوز
وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما
بالعمل ويطالب بالاجر وشركة الوجوه جائزة وهي
ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ويعقدا على
الوكالة وان شرطا ان المشترى بينهما فالربح كذلك
ولا تجوز الزيادة فيه وان اشتركا ولاحدهما بغل والآخر
راوية يستقي الماء لا تصح والكسب للعامل وعليه اجر
بغل الآخر وراويته والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال وبطل شرط الزيادة واذا مات احد
الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة

ولبس



وليس لاحد الشريكين ان يودي زكاة مال الآخر الا
باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فاديا معا
ضمن كل واحد نصيب شريكه وان اديا متعاقبا ضمن
الثاني للاول علم باداءه او لم يعلم وقيل ان لم يعلم
لا يضمن والله اعلم

## كتاب المضاربة

المضارب شريك رب المال
في الربح وراس ماله الضرب في الارض فاذا تسلم راس
المال فهو امانة فاذا تصرف فيه فهو وكيل فاذا ربح
صار شريكا وان شرط الربح للمضارب فهو قرض وان
شرطه لرب المال فهي بضاعة واذا فسدت المضاربة
فهي اجارة فاسدة واذا خالف صار غاصبا ولا
تصح الا بما تصح به الشركة ولا تصح الا ان تكون
الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما دراهم مسماة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)